بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٧ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزة – ماندة علي كاظم
المميز عليه – وزير العدل –اضافة لوظيفته.

ادعت المدعية –المميزة– امام محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٥/٣٦ سبق وان تم تخصيص قطعة الارض المرقمة [٥٦٨/١٠] مقاطعة [١٥] بزايز الفضيلية الى مورثها العميد المتوفى مجيد مزعل حسن بموجب سند التسجيل العقاري نموذج رقم (١٢٣)– تسجيل عقاري (سند المعاملات الدائمة في الرصافة) لكونه عسكري وقد استشهد اثناء تأديته الواجب وضمن استحقاقات حقوقه والتي تؤول الى ورثته (المدعية وابنائه) الا انها فوجئت بالكتاب المرقم (٦٣١٠/٣/٧/٣٠) في ٢٠٠٥/٦/٢٠ الصادر من وزارة العدل – مديرية التسجيل العقاري العامة –المتضمن وقف معاملة القطعة

(يتبع)

الموصوفة اعلاه من قبل هيئة التدقيق لثبوت عملية تزوير في القسام الشرعي المبرز وان الهيئة الاستشارية قد اصدرت توصيتها بابطال التسجيل واقترن ذلك بقرار وزارة العدل ذي الرقم (١٥٦٥/١٣/٢/٣) في ٢٠٠٤/٧/٢١ وانها اعترضت على القرار المذكور حال تبلغها به في ٢٠٠٥/٤/١٩ وان القرار جاء مجحفاً بحقها وحق الورثة القاصرين حيث بينت انها لم تقدم أي قسام مزور وان المعاملة كانت مودعة لدى معقب (دلال) لانجازها مقابل اجر لذا تطلب دعوة المدعى عليه السيد وزير العدل –اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالغاء القرار رقم (٣) المبلغ الى مديرية التسجيل العقاري العامة بكتاب وزارة العدل المرقم (١٥٦٥/١٣/٢/٣) في ٢٠٠٤/٧/٢١ وابقاء ملكية القطعة موضوعة الدعوى بأسم العميد المتوفى مجيد مزعل حسن وايلولتها الى ورثته حسب القسام الشرعي المبرز بالدعوى وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة . فاصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ بالدعوى المنظورة المرقمة ٢٠٠٥/٣٦ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف كافة معللة حكمها بأن وفاة مورث المدعية قد حصلت في ١٩٩٩/١١/٧ وان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ نص على توزيع (المكرمة) على العسكريين وقوى الامن الداخلي المستمرين بالخدمة وبذلك فأن وفاته كانت قبل صدور القرار المشار اليه لذا يكون التسجيل مخالف لأحكام القرار اعلاه ولثبوت كون القسام الشرعي المرقم ٨٧٣/قسام/٢٠٠١ والمؤرخ ٢٠٠١/١٠/١٧ الذي بموجبه جرى التسجيل لا يخص

(يتبع)

المتوفى مجيد مزعل حسن .

ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طلبت نقضه للأسباب التي أوردها وكيلها بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٥/١٠/١٨ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون . إذ الثابت أن تسجيل العقار موضوع الدعوى قطعة ٥٦٨/١٠ مقاطعة (١٥) بزايز الفضيلية سجل بأسم مورث المميزة مجيد مزعل حسن استناداً للقرار ١١٧ في ٢٠٠٠/٨/٥ . وإذ ثبت من القسام الشرعي الخاص بوفاة المذكور والمرقم ١٩٩٩/٨٧٣ انه توفى بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٦ وان القسام المبرز في اضبارة التسجيل العقاري ثبت من كتاب محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة المرقم ٨٧٣ والمؤرخ ٢٠٠٢/٨/٣٠ أنه مزور . ولما كانت الوفاة تمت قبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ والنافذ من تاريخ صدوره في ٢٠٠٠/٨/٥ لذا لا يكون المذكور مشمولاً باحكام هذا القرار. وبالتالي فأن التسجيل تم استناداً الى قسام مزور وغير صحيح . واذ ان التسجيل لم يكتسب شكله النهائي فيجوز ابطال التسجيل بقرار

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٧ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ١٠

من وزير العدل عملاً بحكم المادة (١/١٣٩) من قانون التسجيل العقاري . وبالتالي تكون دعوى المميزة (المدعية) بطلبها ابطال قرار وزير العدل لا سند له من القانون . وإذ ان المحكمة بحكمها المميز قضت برد الدعوى فيكون صحيحاً . قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
احمد محمود الجليلي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس